

Trade License / رخصة تجارية

Regular License - رخصة عادية

License No. **51425** رقم الرخصة



ACC No. **50884** رقم الغرفة

Register No. **201809874** رقم السجل التجاري

License Details		Renew License / تجديد رخصة		تفاصيل الرخصة	
Trade Name	.SILVER THREAD WORKSHOP			الاسم التجاري مشغل الخيط الفضي	
Legal Form	Sole Establishment			الشكل القانوني مؤسسة فردية	
Expire Date 2023-03-02 تاريخ الانتهاء			Issue Date 2008-05-18 تاريخ الاصدار		
Role / الصفة		Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	اسم صاحب الرّاخيص / Member Name	
مالك Owner - Proprietor				ثاقب حسين انور حسين	
وكيل خدمات Service Agent		PZNJ86787	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	مرضيه حاتم ابراهيم المزمي MARDHIYA HATEM IBRAHIM ALMAAZMI	

Activites	الأنشطة	
Tailoring, Sewing and Knitting Men Non-Arab Clothes (Suits)	تفصيل و خياطة و حياكة الملابس الرجالية غير العربية (البديل)	
Importing	استيراد	
Wholesale of Textiles and Clothes Trading	تجارة المنسوجات و الأقمشة - بالجملة	
Retail sale of textiles and fabrics - retail	بيع المنسوجات و الأقمشة - بالتجزئة	
Exporting	تصدير	

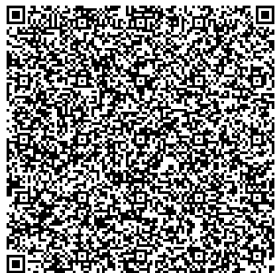
صندوق البريد	تاريخ انتهاء عقد الإيجار	اسم المؤجر / Lessor	العنوان / Address
P.O. Box	Contract Expiry Date		
14635	2022-12-31	امينه عويس شيخ	محل رقم 6، عجمان الصناعية 2 Shop No. 6, Ajman Industrial2

ملاحظات

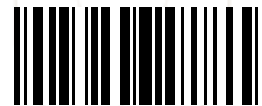
Emp No. 1139 رقم الموظف	Voucher Date. 2022-03-08 تاريخ الايصال	Voucher No. 30118937 رقم الايصال
-------------------------	--	----------------------------------

Print Date	2022-03-08	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------





السجل التجاري / Commercial Registry

شهادة قيد تاجر في سجل تجاري
Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2008-05-18	تاريخ القيد	Registry Number	201809874	رقم القيد
Expiry Date	2023-03-02	تاريخ إنتهاء القيد			

License Details	تجديد / Renew	تفاصيل الرخصة
Trade Name	.SILVER THREAD WORKSHOP	الاسم التجاري مشغل الخيط الفضي
Legal Form	Sole Establishment	الشكل القانوني مؤسسة فردية

Activites	الانشطة
Tailoring, Sewing and Knitting Men Non-Arab Clothes (Suits)	تفصيل وخياطة وحياسة الملابس الرجالية غير العربية (البدل)
Importing	استيراد
Wholesale of Textiles and Clothes Trading	تجارة المنسوجات و الأقمشة - بالجملة
Retai sale of textiles and fabrics - retail	بيع المنسوجات و الأقمشة - بالتجزئة
Exporting	تصدير

Print Date	2022-03-08	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------

صدرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بيناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير





نموذج عقد تعيين وكيل خدمات رخصة تجارية

Appointment Contract Of Local Service Agent / عقد تعيين وكيل خدمات محلي



Contract No. **202201054948** رقم العقد

This Contract is made on **Tuesday, 08 March, 2022** between :

انه في هذا اليوم الثلاثاء الموافق **08-03-2022** م حرر هذا العقد بين كل من :

First: Mr /Mrs. , , Address: عجمان United Arab Emirates.

، أولا : السيد /السيدة/ ثاقب حسين انور حسين ،

Hereinafter referred to as "First Party" Owner - Proprietor

، العنوان: عجمان الإمارات العربية المتحدة

ويشتر إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول" مالك

Second: Mr /Mrs. MARDHIYA HATEM IBRAHIM ALMAAZMI, United Arab

ثانيا : السيد /السيدة/ مرضيه حاتم ابراهيم المازمي ، الإمارات العربية المتحدة الجنسية ، ويحمل

Emirates-The UAE Nationality , holding Passport No PZNJ86787 UAE ID.

جواز سفر رقم **PZNJ86787**

784197165918752. Address: - - - date of birth : 7/1/1971 United Arab

هوية رقم : **784197165918752** العنوان: - - - الإمارات العربية المتحدة تاريخ الميلاد:

Emirates.

7/1/1971 ويشتر إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني وكيل الخدمات " .

Hereinafter referred to as "Second Party the Local Service agent".

Preamble :

مقدمة :

WHEREAS the First Party wants to conduct (professional - vocational) business in emirate of Ajman, and whereas he has been granted an initial approval from Department of Economic Development ("DED") to conduct Exporting, Wholesale of Textiles and Clothes Trading, Tailoring, Sewing and Knitting Men Non-Arab Clothes (Suits), Importing, Retail sale of textiles and fabrics - retail, business.

حيث أن الطرف الأول يرغب في مزاولة العمل (المهني - الحرفي) في إمارة عجمان، وحيث أنه قد حصل على الموافقة المبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية لمزاولة نشاط تصدير، تجارة المنسوجات والأقمشة - بالجملة، تفصيل وخياطة وحقاكة الملابس الرجالية غير العربية (البديل)، استيراد، بيع المنسوجات والأقمشة - بالتجزئة،

NOW, therefore, Parties agreed as follows:

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

Article (1) The preamble above shall form an integral part hereof.

المادة (1) تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

Article (2) Subject Matter of Contract: The First Party appoints the Second Party as "Service Agent" for his establishments located in emirate of Ajman and the Second Party accepts such appointment.

المادة (2) محل العقد: يعين الطرف الأول الطرف الثاني "وكيل خدمات" لمنشأته الكائنة في إمارة عجمان ويوافق الطرف الثاني على هذا التعيين.

Article (3) Duration of Contract: The duration of this Contract is one calendar year starting from the date of issue of Establishment License and shall be automatically renewed for other similar terms unless either party notifies the other of his intention not to renew the contract by giving at least 2-months prior notice.

المادة (3) مدة العقد: مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور ترخيص المنشأة، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بغيره في عدم التجديد، وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة العقد.

Article (4) Name of Establishment: The First Party shall conduct his business in the emirate under the name of **SILVER THREAD WORKSHOP**

المادة (4) اسم المنشأة: يمارس الطرف الأول نشاطه في الإمارة تحت اسم : **مشغل الخيط الفضي**

Article (5) Management: The First Party shall be solely responsible for his establishment, including the payment of its capital, the undertaking of its management and accounts and collection of its rights. He shall be also fully responsible for all financial liabilities towards others.

المادة (5) الإدارة: يكون الطرف الأول مسؤولاً بمفرده عن المؤسسة المملوكة له، ويشمل ذلك دفع رأس مالها وتولي إدارتها وحساباتها وتحصيل حقوقها كما يكون هو وحده مسؤولاً بالكامل عن جميع التزاماتها المالية تجاه الغير.

First Party shall have the right to appoint up to (2) managers for the establishment to manage the Establishment's business and grant such manager(s) the right to sign on his behalf and represent him before courts, ministries, departments, private and public establishments and any other entity.

يكون للطرف الأول الحق في تعيين مدير للمؤسسة وبحد أقصى اثنين لإدارة وتسيير أعمال المنشأة ومنحه الحق في التوقيع نيابة عن المؤسسة وتمثيله أمام المحاكم والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة ولدى أي جهة أخرى.

Article (6) Second Party (Service Agent) Obligations: Obligations of the Second Party to the First Party and third parties shall be limited to the provision of usual man expertise to enable the First Party to conduct his business in emirate of Ajman, including, without limitation to assist in obtaining the professional licenses and their renewal, assist in obtaining the necessary work visas and their renewal with Ministry of Human Resources and Emiratization, and other departments and government and semi-government authorities.

المادة (6) مسؤوليات الطرف الثاني (وكيل الخدمات): تقتصر واجبات والزامات الطرف الثاني تجاه الطرف الأول والغير على تقديم خبرة الرجل المعتاد المشروعة لتمكين الطرف الأول من ممارسة نشاطه في إمارة عجمان، ومن ذلك على سبيل المثال المساعدة في استخراج الرخص المهنية وتجديدها والمعاونة في الحصول على تأشيرات العمل اللازمة وتجديدها لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين وغيرها من الدوائر والهيئات الحكومية وشبه الحكومية.

The Parties shall in no way be deemed considered as partners or jointly liable for any financial liabilities that might arise as a result of the First Party's conduct of his business in emirate of Ajman.

لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الطرفين شريكين أو مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات مالية قد تنشأ نتيجة لممارسة الطرف الأول لنشاطه في إمارة عجمان.



المادة (7) حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات): In consideration of his provision of all services hereunder, the First Party shall pay to the Second Party an amount equal to Dhs. (=/0.00/-) Dirhams only annually. Such amount shall be the only consideration payable by the First Party to the Second Party.

The First Party shall pay to the Second Party the agreed amount referred to above upon issuance of the establishment's license and upon its annual renewal provided that the First Party submits to the Department any document or receipt proving such payment.

المادة (8) Notices Any notice or correspondence required to be given hereunder shall be in writing and by registered mail or other means of communication and shall be deemed sufficiently given on the day proven to be received by the receiving party.

Article (9) Termination: The Contract shall terminate in any of the following cases:

- By mutual agreement of the Parties.
- Death of a party hereto.
- Issuance of a court order terminating or rescinding the Contract.
- In the event that the First Party decides to discontinue Establishment's business.
- Administrative termination by DED according to the DED rules and regulations.
- In the event that the Second Party (Service Agent) refuses to finalize the procedures relating to the issue of the license for the first time and issue of the First Party's residence. The DED shall decide on the request with the reservation of rights of both parties.
- In case of breach or otherwise failure of either party to implement or observe any provision hereof, and the affected party has given written notice to defaulting party to rectify such breach, and such breach has not been rectified within (22) days of the date of such notice.
- The First Party may terminate and rescind the Contract with the Second Party during the term of the contract and appoint another service agent for the license, provided that he pays all financial obligations and damages arising therefrom, without any right to claim from the Second Party the refund of the agreed amount.

Article (10) General Provisions:

- In case of termination for any reason, the Second Party (Service Agent) declares having no entitlement to any compensation other than the amount agreed upon, whether the termination is due to him or to the First Party.
- Second Party (Service Agent) may request the DED to cancel the Establishment license or its conversion to an establishment in his name or assign the same to others in the event that the Establishment ceases to operate and proves that the First Party (Establishment's Owner) has been outside the UAE for more than one calendar year without having any other party or attorney to manage the Establishment's business on his behalf. The DED may decide on the request whether by rejection or approval.

Article (11) Disputes: Any dispute arising out between the Parties in relation to the execution of this Contract or the interpretation of any provision thereof shall be resolved amicably, failing that, Ajman Federal Courts shall have jurisdiction over the same.

Article (12) Counterparts: This Contract is made in (3) copies, one copy for each party to work accordingly and another copy to be maintained at the DED being the competent authority for the finalization of the necessary licensing procedures.

First Party :

Signature:

Second Party : MARDHIYA HATEM IBRAHIM ALMAAZMI

Signature:

المادة (7) : حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات) مقابل تقديم الطرف الثاني لكافة خدماته بموجب هذا العقد، يلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا قدره (=/0.00/-) درهم فقط (درهم سنوي. ويعتبر هذا المبلغ هو الحق الوحيد للطرف الثاني المترتب في ذمة الطرف الأول.

يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني المبلغ المتفق عليه والمذكور أعلاه عند إصدار رخصة المنشأة وعند تجديدها سنويا على أن يقدم الطرف الأول للدائرة ما يثبت تنفيذه لهذا الالتزام بمستند أو إيصال اسلام.

المادة (8) الإشعارات: يكون أي إشعر أو اتصال مطلوب بموجب هذا العقد محرر كتابة وبالبريد المسجل أو طرق المراسلة الأخرى ويعتبر منفذا بشكل كاف في اليوم الذي يثبت فيه اسلام المرسل إليه.

المادة (9) إنهاء وفسخ العقد : يتم إنهاء هذا العقد وفسخه في الحالات التالية:

- باتفاق الطرفين.
- وفاة أحد أطراف العقد.
- صنور حكم قضائي بإنهاء أو فسخ العقد.
- في حال قرر الطرف الأول عدم الاستمرار بالعمل في هذه المنشأة.
- الإنهاء الإداري من قبل دائرة التنمية الاقتصادية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدائرة.
- في حالة رفض الطرف الثاني (وكيل الخدمات) استكمال الإجراءات المتعلقة بإصدار الرخصة لأول مرة واستخراج إقامة للطرف الأول، وتقوم الدائرة بالفصل في الطلب مع المحافظة على حقوق كلا الطرفين.
- في حال إخلال أو عدم تنفيذ أو عدم تقيد أي من الطرفين بأي نص من نصوص هذا العقد، وكان الطرف المتضرر قد وجه إشعارا خطيا إلى الطرف المخل لإصلاح هذا الخلل، ولم يتم إصلاح الخلل المذكور خلال (22) يوم عمل من تاريخ ذلك الإشعر.
- يجوز للطرف الأول إنهاء وفسخ العقد مع الطرف الثاني خلال مدة العقد وتعيين وكيل خدمات جديد في الرخصة، على أن يتعهد بتحمل جميع الالتزامات المالية والأضرار الناتجة عن ذلك، وليس له الحق بمطالبة الطرف الثاني باسترجاع قيمة المبلغ المتفق عليه.

المادة (10) أحكام عامة

- يقر الطرف الثاني (وكيل الخدمات) في حالة إنهاء هذا العقد لأي سبب بعدم استحقاقه لأي تعويض خلاف قيمة المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا السبب من قبله أو من قبل الطرف الأول.
- يجوز للطرف الثاني (وكيل الخدمات) بأن يتقدم للدائرة بطلب إلغاء رخصة المنشأة أو تحويلها إلى مؤسسة فردية باسمه أو التنازل عنها للغير في حالة توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها وأثبت أن الطرف الأول (مالك المؤسسة الفردية) خرج الدولة لأكثر من عام (سنة ميلادية) ودون وجود طرف آخر أو وكيل ينوب عنه بإدارة وتسيير أعمال المنشأة، ويكون للدائرة الفصل في الطلب سواء بالرفض أو القبول.

المادة (11) الخلافات والوأتات: أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو بتفسير بنوده يصل إلى حله وديدا وفي حال عدم الاتفاق تكون محاكم عجمان الاتحادية هي المختصة بالفصل فيه.

المادة (12) نسخ العقد: حرر هذا العقد من (3) نسخ، يتم الاحتفاظ بواحدة منها بعد التوثيق لدى دائرة التنمية الاقتصادية بصفتها السلطة المختصة لأغراض استكمال إجراءات الترخيص اللازمة في حين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول : ثاقب حسين انور حسين

التوقيع:

الطرف الثاني: مرضيه حاتم ابراهيم المازمي

التوقيع:

تعتبر هذه الوثيقة وثيقة الكتّونية لا تحتاج التصديق عليها وفي حال الرغبة في التحقق من صحة البيانات يرجى مراجعة مراكز تقديم خدمه التابعة لدائرة التنمية الاقتصادية





سند قبض - Receipt Voucher



رقم سند القبض : 10533 No. التاريخ 3/8/2022 Date
رقم إذن الإستلام : 30118937 No. بتاريخ 3/8/2022 Date

استلمنا من : مشغل الخيط الفضي رقم الرخصة : 51425 - تجديد رخصة

Department of Economic Development

دائرة التنمية الاقتصادية

المبلغ / Amount	الرسم / Item	البند / Code
2500	Chamber of Commerce membership fee	204020107 رسوم عضوية الغرفة التجارية
1000	Civil Defense Fees	204050001 رسوم الدفاع المدني
600	License issuance/ renewal	301810001 إصدار / تجديد الرخصة
700	Appointment of service agent under license	301810011 تعيين وكيل خدمات بالرخصة
100	Renewal of record in the commercial register	301810016 تجديد القيد في السجل التجاري
100	Service agent contract form	301810041 نموذج عقد وكيل خدمات
250	Authentication of service agent appointment contract	301810042 تصديق عقد تعيين وكيل خدمات
50	Service request form and administrative services	301810045 نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية
350	Permit for placing the trade name signboard on the façade of the establishment	301830012 تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة
5650	Total	الإجمالي

فقط وقدره خمسة آلاف ستة مئات خمسون درهم لا غير

Total (AED)

5650

الإجمالي

Printed By	InternetUser	أنشئ بواسطة	Print Date	3/8/2022 2:32:28 PM	تاريخ الطباعة
------------	--------------	-------------	------------	------------------------	---------------



الضوابط والشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Importing	استيراد
Area:	المناطق
الإشراطات العامة	
. يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد. يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة. . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص. . التعاون مع الدائرة بالإبلاغ في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية. . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن. . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح. . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. . عدم الاعلان عن حملات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. . عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحبوات لجوائر بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها. . الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. . الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة. . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ). . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في البوالة سواء محلية او اقليمية او دولية . في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة. . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس. . الالتزام بالقوانين المعمول بها في البوالة والمنظمة لحقوق المستهلك. . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها. . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد. " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل. . عدم مزولة النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح. . عدم البدء في مزولة النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى. . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. . يكون عدد اللوحات مسؤولي العدد الوجهات والالزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضة الا بتصريح. . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.	



المناطق	تفصيل وخياطة وحياسة الملابس الرجالية غير العربية (البدل)	Tailoring, Sewing and Knitting Men Non-Arab Clothes (Suits)
Area:		
الإشتراطات العامة		
. يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمعلقة للراحة- .لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعلون مع الدائرة بالإغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- .التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية- . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حملات تزيينات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيينات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- .الالتزام بتجديد الترخيص التجلي عند الانتهاء- .ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة- .الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرس على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في البولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعني من العقوبة- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في البولة والمنظمة لحقوق المستهلك- عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا تردولا تستبدل- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤول للعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح- يكفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- .لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون البولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-		



Wholesale of Textiles and Clothes Trading

تجارة المنسوجات و الأقمشة - بالجملة

Area:

المناطق

الإشتراطات العامة

- . يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة-
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد-
- يجب أن يكون أستمعالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمعلقة للراحة-
- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص-
- . التعلون مع الدائرة بالإلغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي-
- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها-
- . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك-
- . التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله-
- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية-
- . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن-
- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح-
- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية-
- . عدم الاعلان عن حملات تزيينات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة-
- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة-
- . عدم اجراء اية تزيينات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة-
- . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها-
- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل-
- . الالتزام بتجديد الترخيص عند الانتهاء-
- . ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص-
- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة-
- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)-
- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها-
- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في البولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة-
- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس-
- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في البولة والمنظمة لحقوق المستهلك-
- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها-
- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص-
- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد-
- . " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل-
- . عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح-
- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة-
- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلي للمبنى-
- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري-
- . يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة-
- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح-
- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح-
- . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة-
- . التدخين ممنوع طبقاً لقانون البولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-



Retail sale of textiles and fabrics - retail

بيع المنسوجات والأقمشة - بالتجزئة

Area:

المناطق

الإشراطات العامة

- . يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الأمن والسلامة والنظافة العامة-
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد-
- يجب أن يكون أستمعالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمعلقة للراحة-
- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص-
- . التعلون مع الدائرة بالإغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي-
- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها-
- . لايجوز تغيير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك-
- . التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله-
- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية-
- . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن-
- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح-
- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية-
- . عدم الاعلان عن حملات تزيينات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة-
- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة-
- . عدم اجراء اية تزيينات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة-
- . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها-
- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل-
- . الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء-
- . ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص-
- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة-
- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)-
- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها-
- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في البولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة-
- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس-
- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في البولة والمنظمة لحقوق المستهلك-
- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها-
- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص-
- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد-
- . " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل-
- . عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح-
- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة-
- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلي للمبنى-
- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري-
- . يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة-
- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح-
- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح-
- . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة-
- . التدخين ممنوع طبقاً لقانون البولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-



تصدير	Exporting
المناطق	Area:
الإشتراطات العامة	
. يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستمالات النشاط غير مضرة بالصحة العامة والمعلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعاون مع الدائرة بالإبلاغ في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لايجوز تغيير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية- . لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حملات تزيينات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيينات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وأن تطابق سعر التحصيل- .الالتزام بتجديد الترخيص التجريبي عند الانتهاء- .ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في البولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في البولة والمنظمة لحقوق المستهلك- .عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها- .عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- .عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عبار ة" البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- .عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤولاً لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- .يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضية الا بتصريح- .يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- .لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- .التدخين ممنوع طبقاً لقانون البولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	





تصريح وضع لافتة الاسم التجاري



رقم التصريح 6445477

التاريخ 2022/03/08

بيانات التصريح	
اسم المحل	مشغل الخيط الفضي
موقع الإعلان المنشأة نفسها	مضمون الإعلان
تاريخ التصريح 2022/03/03	تاريخ الانتهاء 2023/03/02

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized.
- على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح.	- The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number.
- عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 10533	تاريخ الايصال 2022-03-08	رقم الموظف InternetUser
-------------------	--------------------------	-------------------------

أي كشط أو تغيير في هذا التصريح يلغيه
Any Change in this permission will render invalid

دائرة التنمية الاقتصادية

Department of Economic Development

حكومة عجمان

Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد اهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الاعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز اماره عجمان كوجهه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- ◆ تعزيز ريادة الاعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- ◆ تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- ◆ رفع قدرات رواد الاعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

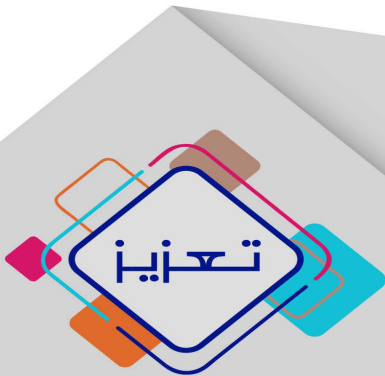
- ◆ الخدمات الاستشارية
- ◆ الخدمات التدريبية
- ◆ الاستشارات الاقتصادية والقانونية
- ◆ الخدمات التسويقية
- ◆ دراسة الجدوى

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- ◆ أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة
- ◆ أن تكون عضواً في البرنامج
- ◆ أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الجنسية: الإمارات
- ◆ استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- ◆ اقامة المشروع في اماره عجمان.
- ◆ أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- ◆ الهوية الإماراتية
- ◆ الرخصة التجارية (للشركات القائمة)



قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

Sme.Adviser@Ajmande.ae

ارقام التواصل: 06 703 3834 - 06 703 3851
الموقع الالكتروني: <https://www.ajmande.ae/sme.aspx>
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmande.ae
استمارة تسجيل: <https://www.ajmande.ae/smeform.aspx>

